

## شرح المقنع (33- كتاب الطهارة) 62 (باب نواقض الوضوء) 1

### -الثلاثاء 71-6-1441هـ

عبدالكريم الخضير

اهلا وسهلا الله يحييكم الله يوفقك سبحانه اللهم لك الحمد والصلاة اقرا عليك ورقة استغفر الله استغفر نستغفرك من جميع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رحمه الله سم الحمد لله رب العالمين - [00:00:01](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء وهي ثمانية. الاول الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا نادرا او معتادا الثاني خروج النجاسات من سائر البدن. فان كان غائطا او بولا نقض قليلا - [00:01:14](#)

وان كان غيرهما لم ينقض الا كثيرها وهو ما فحش في النفس. وحكي عنه ان قليلا ينقض الثالث زوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما. وعنه ان نوما الركع والساجد لا ينقض يسيره - [00:01:44](#)

الرابع مس الذكر بيده او ببطن كفه او بظهره. ولا ينقض مسه بذراعه وفي مس الذكر المقطوع وجهان. واذا لمس قبل الخنث المشكل واذا لمس قبل الخنث المشكل وذكره انتقض وضوءه. وان مس احدهما لم ينتقض - [00:02:08](#)

الا ايما مس الرجل ذكره لشهوة. وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان. وعنه لا فينقض مس الفرج بحال. الخامس ان تمس بشرته بشرة انثى لشهوة. وعنه لا ينقض وعنه ينقض لمسها بكل حال ولا ينقض مس الشعر والسن والضفر والامرود. وفي نقض وضوء - [00:02:36](#)

الملموس روايتان. السادس غسل الميت السابع اكل لحم الجزور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعوا من لحوم الابل ولا توضعوا من لحوم الغنم. فان شرب من لبنها فعلى روايتين. وان اكل من كبدها او طحالها فعلى وجهين. الثامن الردة - [00:03:06](#)

عن الاسلام ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين فان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما. فان كان متطهرا - [00:03:36](#)

فهو محدث وان كان محدثا فهو متطهر. ومن احدث حرم عليه الصلاة والطواف المصحف والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول - [00:03:56](#)

المؤلف رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء. باب نواقض الوضوء الامور التي يبطل بها الوضوء وهي ثمانية ثمانية اشياء بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وبعضها يتفق فيه المذهب وبعضها يختلف فيه - [00:04:27](#)

يقول رحمه الله تعالى وهي ثمانية الاول الخارج من السبيلين خارج من السبيلين من بول او غائط ويلحق في حكمه ما خرج منهما من غيرهما من غير الغائط البول وسيأتي الاشارة اليه - [00:04:58](#)

خارج من السبيلين المؤلف جعل الحكم واحد سواء كان بولا او غائطا او غيرهما قليلا كان او كثيرا ينقض الخارج من السبيلين قل او كثر سواء كان معتادا كالبول والغائط - [00:05:32](#)

او كان نادرا اي شيء يخرج من السبيلين كالحصى والدود وغيرهما هذا يقول قليلا كان او كثيرا سواء كان نادرا مثل ما قلنا يخرج الدم بكثرة من السبيلين عند بعض الناس - [00:06:02](#)

حينما يكون مصابا في معدته بقرحة ونحوها او في مسالكه مسالك البول مما يجرح المجرى او نحو شبهه من الحصى وغيره هذا على كلام المؤلف هذا سواء كان كثيرا او قليلا ينقض الوضوء - [00:06:40](#)

لانه يأخذ حكم البول والغائط ناقض بالاجماع قليله وكثيره هذا من السبيلين فماذا عن الخارج من غير السبيلين كالجرح او الفم او خرج من الانف وما اشبه ذلك - [00:07:09](#)

والثاني عند المؤلف يقول خروج النجاسات من سائر البدن خروج النجاسات من سائر البدن وفي هذه الامور ما يختلف فيه بين اهل العلم كالدّم منهم من يجعله نجس لا شك ان الدّم - [00:07:47](#)

فيه النجس وفيه الطاهر فالدم المسفوح نجس بالاتفاق لكن لو جرح الانسان وخرج منه الدم بكثرة هل يكون حكم المسفوح او يختصوا المسفوح بما خرج بعد الذبح من الودجين والمري - [00:08:15](#)

مما تنهه المدينة المذبوح كما هو معلوم. الدم المسفوح نجس بالاتفاق وحرام بالاجماع بخلاف الدم الذي يخرج من غير هذا الموضع الدم الذي يخرج من السبيلين تقدم الكلام فيه الاول - [00:08:49](#)

لكن الدم الذي يخرج من غير السبيلين كالذي يخرج بسبب الجرح يطعن الانسان او بالمدينة مثلا يقطع اللحم او يذبح ذبيحة فتأتي هذه المدينة على شيء من جسده فيخرج من الدم - [00:09:17](#)

بكثرة خروج النجاسات كثير من الجمهور على ان الدم نجس على انه نجس ولو لم يكن مسفوحا وبعضهم يقول بطهارته وانه لا دليل على نجاسته وان عمر رضي الله تعالى عنه - [00:09:45](#)

اتم صلاته وهو مجروح جرح شديد يثعب دمه والا القول لمن قال بالقول الثاني وهو الطهارة ان يقول هذا حكمه حكمها حكم السلس وغيره ما يقف هذا ما يقف - [00:10:12](#)

وليس بامكانه ان يوقفه خروج النجاسات من سائر البدن فان كان غائطا او بولا نقظ قليلهما يعني وكثيرهم كثير من المرضى وبعض المرضى يحصل تعطل في مخرجيه فيفتح له فتحات - [00:10:41](#)

في بدنه لخروج البول والغائط فهذا حكمه حكم الخارج من السبيل لانه بول او غائر وحينئذ هذا الذي يخرج منه ويصاحبه ويجعل في كيس يحمله معه امره مشكل جدا اذا قلنا بهذا - [00:11:16](#)

امره في غاية الاشكال لانه يخرج بغير ارادته بخلاف السبيلين فانهما بارادة الانسان ولذا لو كان خروجهما بغير ارادة كان من نوع السلس كان الحكم فيه نوع اختلاف فهذا الذي يخرج بغير ارادة من سائر البدن من هذا يخرج من هذا اللي - [00:11:49](#)

ادخل في جوفه ورؤى ربط طرفه الاخر في كيس يحمله معه حتى في اثناء صلاته اذا احتاج الى ذلك ولا يكون بقدرته التصرف فيه ينبغي ان يكون الحكم اخف مما يخرج من السبيلين - [00:12:24](#)

والمؤلف جعلهما سواء فان كان غائطا او بولا نقض قليلهما يعني ومن باب اولى الكثير وان كان غيرهما كالدّم مثلا القيح والصديد وان كان غيرهما لم ينقض الا كثيرهم. الا كثيرها - [00:12:48](#)

وهما فحش في النفس ما فاحوش في النفس يعني لو خرج دم من جسد الانسان سواء كان بسبب جرح او خرج من مخرج معتاد كالانف او الاذن او الفم فهذا ما ينقض الا اذا كان كثيرا فاحشا - [00:13:21](#)

ولذا يقولون من النواقض الخارج الفاحش النجس من الجسد والفحش والكثرة والقلة امور عادية يعني يرجع فيها الى العرف ولا يرجع فيها الى احاد الناس لان بعض الناس فيه نوع سهل وتسامح - [00:13:46](#)

وتكثر معاناته لهذه الامور فيخف حكمها وبعض الناس تندر منه ويكون في ديانتته نوع شدة يتعذب بسبب ذلك قالوا لا عبرة بالجزار لماذا يتخوض في الدماء ولا عبرة بالموسوس لانه يتخرج من ادنى شيء - [00:14:15](#)

وما فحش في النفس والنظر فيه الى اوساط الناس ما ينظر الى مثل جزار او ينظر الى الموسوس وحكي عنه يعني عن الامام احمد ان قليلها ينقض لم ينقض الا كثيرا - [00:14:49](#)

هنا في اصل المسألة وان كان غيرهم غير البول والغائط ما نقض الا الكثير وما طاحش في النفس وحكي عنه ان قليلها ينقض طردا للحكم وجعل هذه الاشياء كلها من باب واحد - [00:15:17](#)

ولكن الحكاية القول الاول هو الصحيح والا لو يؤخذ الناس بالقليل والكثير من قطرة الواحدة من الدم او من الصديد وما اشبه ذلك

اشكل كثيرا وتأذى الناس به ولذلك قال حكي - [00:15:41](#)

صيغة التمرين تضعيف الثالث زوال العقل الذي هو مناط التكليف اذا زال انتقض الوضوء لانه مع زوال عقله لا يدري ما يحدث

له. اثناء زوال عقله لا يدري ما يحدث له اثناء - [00:16:14](#)

زوال العقل زوال العقل قد يكون باختيار الانسان وقد لا يكون باختياره قد يكون بشرب مسكر او يكون بغير اختياره كالاغماء الاغماء

ولذا الاغماء يكون بغير اختيار الانسان اما ان يطول او يقصر - [00:16:44](#)

اما ان يطول او يقصر وقالوا اذا طال فكان ثلاثة ايام فاكثر حكمه حكم المجنون واذا كان اقل من ذلك فحكمه حكم النوم وعلى كل

حال هو ناظر لانه لا يدري ما يحدث له اثناء زوال عقله - [00:17:33](#)

قالوا الا النوم اليسير جاء ما يدل على ان النوم ناقض للوضوء وسيأتي النوم ناقض للوضوء العين وكاء السهو فمن نام فليتوضأ فمن

نام ولكن من غائط او بول او نوم - [00:17:56](#)

فالنوم على ناقض لكن يسيره جاء ما يدل على التساهل فيه والعفو عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة

العشاء حتى تخفق رؤوسهم حتى تخفق رؤوسهم - [00:18:31](#)

ويفرقون في النوم بين الجالس المتمكن وبين المتكى وبين المضطجع النوم اليسير الذي يحصل معه الادراك ادراك ما يحصل حوله

هذا لا ينقض الوضوء وهذا هو الضابط بحيث يستيقظ لادنى سبب - [00:19:00](#)

واما الذي يسمع خطيبته وهو مضطجع هذا هذا نائم حقيقة ويخرج منه ما يخرج من غير ان يشعر فاذا كان جالسا متمكنا غير متكى

فان هذا سريع الانتباه الا النوم اليسير جالسا او او قائما - [00:19:34](#)

جالسا يعني غير متكى غير مستند او قائما كذلك لانه لو استغرق لسقط وكذلك الجالس لو استغرق وهو غير متكى لا شك انه يسقط

وعنه ان نوم الراكع والساجد لا ينقض يسير - [00:20:04](#)

وعنه ان نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره الساجد يسهل خروج الروح من الريح منه ولا يسقط اذا نام لكن الراكع لو نام سقط لكن

الراء الساجد هم يتمسكون في هذه الرواية - [00:20:36](#)

بحديث العجب من نوع من نوم المصلي من عجب الرب من نوم المصلي روحه ايش الحديث ها نعم وبدنه الحديث شيقول انظروا

الى عادل يعني وبدنه في الارض اعتمادا على هذا الحديث - [00:21:11](#)

والحديث كما ترون من مراسيل الحسن وهي اضعف المراسيل على الاطلاق الخبر لا يثبت ونوم الساجد اشد من نوم غيره منهم

المضطجع مثلا او جالس اشد بكثير لان الرأس ساجد يخرج منه - [00:22:10](#)

ما يخرج من غير ان يشعر وقد يستغرق ولا ينتبه بخلاف الراكع الذي لو استغرق لسقط ها من هو السجود اكثر اكسر استرخاء لكن

ايا السجود اكثر واكثر استغراق ولا يسقط لو استغرق خلاف الراكع - [00:22:43](#)

يعني يمكن الراكع قد يتجاوز فيه كالفائم لكن ومرد الرواية هذي الحديث والحديث ضعيف وعنه ان نوم الراكع والساجد لا ينقض

يسيره من اهل العلم من يرى ان النوم ليس بناقض - [00:23:29](#)

ليس بناقد ولكنه مظنة للنقض بمعنى انه لو وكل احدا يرقبوه ونام ساعة ساعتين وقال هذا الذي يرقب اما خادم او او ولد او

امراة سمعت شي شमित شي وقال لا - [00:23:54](#)

شو يصير الحكم اذا قلنا مظنة وليس بناقض ها؟ منطبق؟ لا ينتقض وضوءه لا ينتقض وضوءه ها؟ موسى الا شهر ايه هذا يتمسك بي

من يرى ان النوم بنفسه ليس بناقض - [00:24:27](#)

وانما هو مظنة للنقض قد اقول قائل ان الطهارة متيقنة والحدث مظنون مشكوك فيه مشكوك فيه والقاعدة عند اهل العلم ان الشك لا

يرفع اليقين لكن ورد فيه احاديث تدل على انه ناقض - [00:24:55](#)

فمن نام فليتوضأ ولكن من بول او غائط او نوم حديث صفوان فهذا يجعله ناقضا على الاطلاق بالضوابط التي ذكرها اهل العلم النبي

عليه الصلاة والسلام اذا صلى ركعتي الصبح - [00:25:24](#)

اضطجع حتى يؤذنه بلال بالاقامة ويسمع له خطييط يسمع له خطييب فيصلي ولا يتوضأ لكنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان ينام تنام عيناه ولا ينام قلبه تنام عيناه ولا ينام قلبه - [00:25:53](#)

اذا خشى من تلويث المسجد او تلويث المصلين فلا يصلوا في المساجد اما اذا امن هذا فصلاته في المسجد ما تختلف عن صلته في بيته لعبة له فرق بين ان - [00:26:21](#)

تظهر نجاسة من البدن او تكون في داخلي لان في داخله ما له حكم وما في جوف الادمي من نجاسة ما له حكم بس عندك حامل الطفل حامل الطفل النجاسة التي بجوف الطفل غير مؤثرة - [00:27:07](#)

لكن اذا خرجت صارت مؤثرة فرق بين هذا وهذا تفضل الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد اشهد ان لا اله الا الله اشهد وان محمدا رسول الله. ما شاء الله. اشهد ان محمدا رسول - [00:27:37](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله ورسولك جزاك الله خير هذا يقول الظن والله اعلم - [00:28:30](#)

انك لم تشرح قول المؤلف ولا دخل لحائل في الطهارة الكبرى الا الجبيرة ها الدرس الماضي اه دي لكن حضرتك شرحت ولا ما شرحت في اخر الدرس قلت له وانت وش عندك - [00:30:30](#)

وانتو شاللي غلب على ظنك لا لا ماني بدي اخر الدرس الماضي اخر جملة شروحة من حفظ حجة على من لم يحفظ شو منتظرين تسجيل الله يعفو عنا وعنك اه شرح - [00:31:03](#)

انت ما حضرت زي ما حضرتك ها موجود مسجل وش تقول انت يا ابو رضوان مشروعها ولا ما جبت جديد اجل والله عدد كبير يعني قلنا ننتهي المشروع وهي شارحة نفسها - [00:31:50](#)

ها يهم المسائل الواضحات لكن من اذا رأيتم تكلم عنها باختصار المسألة يعني هي واضحة طيب وش اصير؟ شرحت ولا ما شرحت وشلون؟ لا قوة الا بالله هذا من الحرص يا ابو محمد هذا من حرصهم جزاهم الله خير - [00:32:42](#)

ايه والله حكم قاسي هذا عيونك يا ابراهيم ها بحال هكا تترك تراه كثر القائلون بانها شرحت لو شرحت يا شيخ كان اقصى صح صدقت ها ايه مذكرة لكن هل في هذا الموضع - [00:33:32](#)

التسكين هذا شارح ولا مثلا يمسح ايه لان المؤلف اه تكلم عليه في مواضع ما جمع الكلام في موضع واحد على كل حال الخطب سهل يعني لم تكن هل يستقيم هذه الاجابة في - [00:34:18](#)

اية فكان النبي صلى الله عليه وسلم في كل النوم لا يحتاج الى الوضوء لا والكلام على هذا النوم الذي حصل ولم يتوضأ انهم حصل وعلامته الخطييط نعم هذا النوم الذي حصل - [00:35:12](#)

يحتاج الى وضوء لان حكمه حكم غيره عليه الصلاة والسلام انا لا اصل لكن في مثل هذه الخصائص مثل نومه عليه الصلاة والسلام ومثل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه وهكذا - [00:35:38](#)

لا شك ان هذه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ينظر بها هذا القاعدة اللي ذكرتها يا شيخ ما تكون خصائص مم هذا الكمال في ان يتوضأ لأ الكمال في ان يؤاخذ - [00:35:57](#)

في نومه او لا يؤاخذ وش تقول عليه الصلاة والسلام ايه الاثر المترتب انه اذا كان مظنة وجزما وقطعنا بانه لم يخرج حدث قلنا له ما يحصل واذا قلناه حدث بذاته - [00:36:26](#)

فهو ناقد ولو لم يخرج شيء اقرأ شرح المسألة من الشرح الكبير ان يقطع قول القائل شو لا او في الجزائر لا لا المسألة المسألة السابقة الجبيرة نرظي الاخوان اللي يقولون ما شرحت - [00:37:07](#)

ونصدق من يقول الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى الا الجبيرة لا يجوز المسح. قال الشارح لا يجوز المسح على غير الجبيرة في الطهارة الكبرى. لما روى صفوان ابن -

[00:37:51](#)

السائل قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا او سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة.  
رواه الترمذي. وقال حديث حسن - [00:38:22](#)

صحيح. فاما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى لحديث صاحب الشجة. ولانه مسح وبحل الضرورة اشبه التيمم والله اعلم انصاف الانصاف فائدة قوله ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى الا الجبيرة. اعلم ان الجبيرة - [00:38:42](#)

الخف في مسائل عديدة منها انا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها على رواية ان اختارها المصنف وغيره وهي المختارة على ما تقدم بخلاف لان سببها يأتي بغتة ما يعرف الانسان انه سوف يشج - [00:39:11](#)

ثم يتوضأ ويربط الجبيرة او ينتظر حتى لانها تأتي بغتة نعم ها يتطهر مهما ترتب عليه طهرتم بعد ذلك يلبس الجبير على طهارة على الكلام على الرواية الثانية ان الجبير لا بد ان يتقدمها طهارة مثل الخوف - [00:39:36](#)

انه يتطهر اذا حصل الشجة يتطهر مهما كلفه الامر وهذا فيه حرج وعت المقصود ان اذا اشترطنا الطهارة كالخوف يتطهر ما او يطهر مهما كلفه الامر لكن هذا قول لا يأتي به شرع - [00:40:14](#)

ها لنفسي او ووضع ثم وليس المرتبة لا والكلام على انه وهل يلزم تقدم الطهارة مثل الخف او لا يلزم عندما نرى عندما نلاقي الاشتراط اشتراط تقدم الطهارة مثل الخوف - [00:40:41](#)

بس ضعف القول ينتهي الاشكال وش صحيح يعني الزام الانسان الذي اصيب بشيء يظنه الماء نقول تطهر ثم بعد ذلك البس الجبيرة لتكون لبستها على طهارة مثل الخفى سم منها انا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها على رواية اختارها المصنف وغيره وهي المختارة على ما - [00:41:10](#)

اتقدم بخلاف جواز المسح على الخف. ومنها عدم التوقيت بمدة كما تقدم. ومن مربوطة بالحاجة فاذا زالت الحاجة انتهت سواء كان الاقل من يوم وليلة او اكثر ومنها وجوب المسح على جميعها - [00:41:44](#)

اني ما هي مثل الخوف على غالبه ها ومنها دخولها في الطهارة الكبرى كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف ومنها ان شدها مخصوص بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها عزيمة بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما اتقدم - [00:42:14](#)

ومنها انه لو لبس خفا على طهارة مسح في على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز له ان يمسح عليه على طريقه ولو لبس الخف على طهارة مسح ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة او لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف - [00:42:50](#)

لم يجز المسح على احد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى فليعاود ومنها انه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الكفر - [00:43:18](#)

قلت وفي هذا نظر ظاهر ومنها انه لا يشترط في جواز المسح على الجميع مقتضى الفرق الاخير انه لا يجوز المسح على الجوارب من الخرق والمعروف في المذهب انه يجوز ولا يشترط ان يكون مجلدا. نعم. يعني في جلد - [00:43:36](#)

نعم شو خش ايه اما المسح مؤقت بوقت مسح على العمامة الظهر كم يبي يمكث يمسخ يوم وليلة العصر لبس خف ومسح عليه هذه طهارة مسح خف على طهارة مسح عمامة - [00:43:59](#)

والعكس نعم ومنها انه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض اذا لم يكن ثم حاجة بخلاف الخف ومنها انه يتعين على بالعكس لا يجوز ان يزيد على قدر الحاجة - [00:44:49](#)

نعم ومنها انه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف ومنها ان فلا فلا هو ان يخلع ويغسل بلش كبيرة لا يستطيع ان يخلع لانها حاجة قد تصل الى حد ضرورة - [00:45:11](#)

نعم ومنها انه يجوز المسح على الجبيرة اذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة في ذلك بخلاف آآ في الخف على المحقق. قاله الزركشي ومنها انه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية. لماذا يجوز المسح على جبيرة الحرير - [00:45:32](#)

دون المسح على خف الحرير لا عنده عنده ما يستعمله جبيرة من غير الحرير اه ايه لا وعنده حرير وعنده قطن وائرهما في الجرح واحد ولا بسحرين. هذا اذا لبس - [00:45:56](#)

خف حرير ما لا يصح المسح عليه لانها رخصة ولا يترخص بمحرم ها نعم نعم بقي واجب؟ لا ثلاثة اسطر سم ومنها انه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ولا يجوز المسح على الخف فيه على قول وتقدم ذكره - [00:46:33](#)

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الاحكام. الا ان بعضها في خلاف بعضه ضعيف ومرجع ذلك كله او معظمه الى ان مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة - [00:47:01](#)

الله اعلم تونس. جزاك الله خير المتسبب ها غير هذا موجود لكن لا اللي وراك انا عليك انت لا مهوب انت انت لك شهرين او ثلاثة ما حضرت ايه جزاك الله خير بارك الله فيك - [00:47:21](#)

سلام على الله يحييكم بسم الله ليرى من وراه مثل ما يرى من من امامه عليه الصلاة والسلام يرى من وراه مثل ما يرى من امامه في الصلاة عليه الصلاة والسلام - [00:47:48](#)

السلام عليكم الله يحفظك يحييك الله يوفقك اسجدوا الا في القرآن والله جايين لك ذكر امس - [00:48:14](#)